كشاف القناع عن متن الإقناع

المطلب (وآل علي وآل جعفر وآل عقيل) بني أبي طالب بن عبد المطلب (وآل الحرث بن عبد المطلب وآل أبي لهب) بن عبد المطلب .

قال في الشرح لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة .

لقول النبي صلى ا∏ عليه وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس أخرجه سلم .

وعن أبي هريرة قال أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي صلى ا□ عليه وسلم كخ كخ ليطرحها وقال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة متفق عليه .

وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا لعموم النصوص .

ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم وشرفهم باق .

فيبقى المنع (ما لم يكونوا) أي بنو هاشم (غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين) فلهم الأخذ لذلك .

لجواز الأخذ لذلك مع الغني وعدم المنة فيه .

(واختار الشيخ وجمع) منهم القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف الاصطخري من لشافعية .

(جواز أخذهم إن منعوا الخمس) لأنه محل حاجة وضرورة .

قال الشيخ تقي الدين أيضا ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين .

ذكره في الاختيارات .

(ويجوز) دفع الزكاة (إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم .

وقاله القاضي اعتبارا بالأب) وقال أبو بكر لا يجوز .

واحتج بحديث أنس ابن أخت القوم منهم متفق عليه .

(ولا) يجوز دفع الزكاة (لموالي بني هاشم) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم .

لما روى أبو رافع أن النبي صلى ا□ عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي النبي صلى ا□ عليه وسلم فأسأله .

فانطلق إلى النبي صلى ا□ عليه وسلم فسأله فقال إنا لا تحل لنا الصدقة .

وإن مولى القوم منهم أخرجه أو داود والنسائي والترمذي .

وقال حديث حسن صحيح .

(ويجوز) دفع الزكاة (لموالي مواليهم) لأنهم ليسوا من بني هاشم .

ولا من مواليهم .

(ولهم) أي لبني هاشم ومواليهم (الأخذ من صدقة التطوع) لأنهم إنما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق .

وصدقة التطوع ليست كذلك (إلا النبي صلى ا□ عليه وسلم) فإن الصدقة